

لا تبرز وكذا العار إذا أصلي بالعرات ولا يؤم من لم
ياذن له الوطى وهي خسر كثيرات بينها ان بعد ادعيتي
لا يتعين وافضل ان يكبر ويشهد الشهادتين ثم يكبر
ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
وفي الرابعة يدعوا للميت ويصرف بالخاصة مستغفرا
لله وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا يتابع من
الجماعة بما يخرج عن العادة ولا يصلي الميت الا بعد غسله
وتكفينه ولو كان غاريا جعل في القبر وسدت عوته
ثم يصلي عليه وسنها وقوف الامام عند وسط الرجل
وصد المرأة ولو اتفق جعل الرجل الى الامام والمرأة الى
القائمة بما ذكرى يصليها وسطه ولو كان طفلا من وراءها
وقوف للمؤم وماء الامام ولو كان واحدا وان يكون

المصلي متظها لطفا رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت
في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويدعو
بذلك مستغفرا للمستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من
وتسبوا الذين تابوا وتوبوا
سبلا وهم على الجحيم

الصلوات
التي
تصلي
على
النبي
وآله
عليهم
السلام
ثم
يكبر
ويدعو
للمؤمنين
وفي
الرابعة
يدعو
للميت

الصلوة
التي
تصلي
على
النبي
وآله
عليهم
السلام
ثم
يكبر
ويدعو
للمؤمنين
وفي
الرابعة
يدعو
للميت

فرطاً ويقف موقفه حتى يرفع الجنازة والصلوة في الموضع
المعتاد وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين وإنما
احكامها اربعة **الاول** من ادرك بعض التكبيرات اتمها

ولا داوان رفعت الجنازة ولو على القبر **الثاني** لو لم يصلي
على الميت صلى على القبر يوم وليلة **الثالث** يجب ان
تصلي هذا كل وقت مالم يتضيقت الحاجة **الرابع** لو حصل

جنازة في اثناء الصلوة تحب في الاقام على الاولى والاستينان
ثم على الثانية وفي ابتداء الصلوة عليها واما المندوبات فمنها
صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجذب والكيفية التي
كصلوة العيدين والقنوت بسؤال الرحمة وتوهم المياه

وافضل ذلك الادعية المشهورة ومن سننها قوم القائلين
ثلثا والخروج في الثالث وان يكون الاثني او الجعة
والاصحابها جفاة على سكرية ووقار واستصحاب الشيخ
والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة والتقريب بين

لو لم يصلي
الوجه ان
الصلوة يوم
وليلة

يجب ان
تصلي هذا
كل وقت
مالم يتضيقت
الحاجة

منها ان
الصلوة يوم
وليلة
يجب ان
تصلي هذا
كل وقت
مالم يتضيقت
الحاجة

الاصحابها
جفاة على
سكرية ووقار
واستصحاب
الشيخ
والاطفال
والعجائز
من المسلمين
خاصة والتقريب
بين